



## الصيغ الخلافية في المذهب الشافعي: دراسة وصفية تحليلية

### **This research, Contentious Languages in Shafi Jurisprudence School of Thought: Descriptive and Analytical Study**

Ali Zenelabidin El-Husseini Sayed Ahmed Zayed\*

\*Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia

E-mail: [azalazhary@gmail.com](mailto:azalazhary@gmail.com)

#### **ABSTRACT**

This research, *Contentious Languages in Shafi Jurisprudence School of Thought: Descriptive and Analytical Study*, deals with a key issue related to controversial terminologies in shafi jurisprudence school of thought. It draws its content material from books pertaining to Shafi School of Thought. Hence, the research at hand, aims to explain these terminologies and its impact on jurisprudential controversy. The research uses inductive method in deducing some examples that can serve as explanatory tools to these contentious languages. Likewise, it uses analytical method to assess issues on the usage of these contentious languages. Finally, the research uses descriptive method in displaying the subject-matter by highlighting the jurisprudential controversy and its contentious languages.

Keywords: *Contentious Languages, Shafi Jurisprudence,*

#### **ملخص البحث**

يعالج هذا البحث الموسوم بـ الصيغ الخلافية في المذهب الشافعي: دراسة وصفية تحليلية موضوعاً مهماً في معرفة المصطلحات الخلافية، متخذاً من كتب الشافعية مادة للدراسة، لشيوع صيغ الخلاف بينهم، ويهدف الباحث إلى بيان هذه المصطلحات وكيفية تأثيرها على وجود الخلاف، ويتبع الباحث المنهج الاستقرائي في استخراج بعض النماذج الموضحة لما يعرضه من صيغ، ويستخدم المنهج التحليلي ليستنتق المسائل متوصلاً إلى الصيغ الخلافية، وسيستخدم المنهج الوصفي من خلال عرض المادة العلمية عن طريق وصف صيغ الخلاف ومعانيها.

## كلمات المفتاح: الصيغ الخلافية، المذهب الشافعي

### المقدمة

يزخر المذهب الشافعي - كغيره من المذاهب - بالعديد من المصطلحات الفقهية خصوصاً عند متأخري فقهاء الشافعية، حيث يختص كل مذهب بجملة من المصطلحات، والصيغ المحتوية على دلالات، كما تشير هذه الصيغ إلى إشارات علمية هامة، ولا يمكن فهم كلام الفقهاء دون إدراكها، وفهمها، والتمييز بينها، وخاصة لا يمكن فهم الفروع الفقهية لمذهب من المذاهب إلا بعد الإمام بمصطلحاته ومعرفة معانيها؛ إذ المصطلحات سبيل للوقوف على الأحكام الشرعية للصور الفقهية، ويؤدي عدم الوقوف على هذه الصيغ ومعرفة معانيها إلى حصول الخلل في فهم مراد المؤلفين مما يترتب عليه اختلاف في الأحكام عند بعض المشتغلين بالدراسات الفقهية، وهذا مرجعه عدم أو قلة فهم المصطلحات الخاصة بكل مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة.

### المراد بالصيغ الخلافية

حتى تتضح الرؤية يحسن قبل الوقوف على ألفاظ صيغ الخلاف، وأساليبه التعرف على مصطلح (صيغ الخلاف)، وهو مركب إضافي يتكون من جزئين: الأول: الصيغ، الثاني: الخلاف.

فأما الصيغ لغة: فمفردة: الصيغة، وهي تطلق على معان منها: الأصل، فيقال: هو من صيغة كريمة: أي من أصل كريم، والهيئة، فيقال: صيغة النهي كذا، وكذا، أي الهيئة التي بني عليها، ويقال: اختلفت صيغ الكلام: أي عباراته، وتراكيبه.<sup>1</sup>

وأما اصطلاحاً فلم يقف الباحث - في حدود بحثه - على تعريف اصطلاحى لها، ويمكن تعريفها بأنها: عبارات معينة، أو مفردات يضعها أصحابها يفهم منها الوصول إلى أحكام معينة.

وقد عرف الخلاف بأنه: تغاير في أحكام المجتهدين في المسائل المستنبطة من أدلته الشرعية على أي وجه كان.

وأما تعريف صيغ الخلاف باعتبارها مصطلحاً خاصاً لمعنى معين فلم يرد ذكره - في حدود علمي -، واجتهدت في تعريفها بأنها: ألفاظ أو عبارات خاصة تستعمل عند تغاير أحكام المجتهدين في المسائل المستنبطة بمفردات مباشرة أو تفهم من خلال السياق.

وتجدر الإشارة إلى أنه يفهم الخلاف في المسألة من خلال وجود عبارات كثيرة عند المتأخرين ظاهرة في

<sup>1</sup> - انظر: الزيات، أحمد حسن، وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، مجمع اللغة العربية، ومكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ-2004م، ص529.

معرفته، وهي في الأصل اصطلاحات استعمل أكثرها الإمام النووي في كتبه كمنهاج الطالبين<sup>2</sup>، وتبعه فيها كثير من متأخري الشافعية، ومنها: الصحيح<sup>3</sup>، والأصح<sup>4</sup>، والظاهر<sup>5</sup>، والأظهر<sup>6</sup>، والأشهر<sup>7</sup>، والأحوط<sup>8</sup>، والراجح<sup>9</sup>، والأرجح<sup>10</sup>، وظاهر المذهب<sup>11</sup>، والمذهب كذا، وأصل المذهب كذا<sup>12</sup>، ورجح<sup>13</sup>، وغيرها من الألفاظ التي يفهم منها صراحة وجود خلاف في المسألة وإفادة الترجيح والمعتمد فيها، وهذه الألفاظ أمثلة كثيرة في كتب المتأخرين، ولشهرتها وكثرة أمثلتها سيكتفى بالإحالة إلى بعض مواضعها، وسيعرض عن ذكر أمثلتها، ويتم فقط ذكر بعض الصيغ التي لا تشتهر، أو يقل استعمالها مع التمثيل عليها.

### أهمية معرفة صيغ الخلاف

تأتي أهمية معرفة الصيغ الخلافية من أهمية الإمام بمسائل الخلاف، وتحريرها والتعرف على أسبابها؛ إذ لا يمكن الولوج إليها إلا بعد الاطلاع على طرق الوصول إليها، فمعرفة الصيغ هي الطريق الممهّد لمعرفة المسائل، ويمكن أن تعد الصيغ من الناحية العلمية مستوى يمهد لدراسة المسائل الخلافية، والبوابة التي يمكن الولوج منها إلى ميدانها، وفي ذات السياق فإن الصيغ الخلافية ربما تحمل معان متعددة في كتب الفقه، فلكل مذهب من المذاهب اصطلاحات، وصيغ خاصة به، كما أن المتقدمين في المذهب ربما يستعملون صيغاً معينة للتعبير بها عن الخلاف، وهذه الصيغ ربما تختلف عن استعمالات المتأخرين، ومن مؤشرات ذلك أيضاً أن صيغ الخلاف تختلف من علم لآخر.

- 
- <sup>2</sup> - انظر: النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، جدة، دار المنهاج، ط1، 2005م، ص65.
- <sup>3</sup> - انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الفكر، ط1، 1414هـ-1994م، ج1، ص12.
- <sup>4</sup> - انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار صادر، طبعة مصورة1، 1315هـ، ج3، ص26.
- <sup>5</sup> - انظر: الشهاب الرملي، أحمد بن أحمد، حاشية الشهاب على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مطبوع مع كتاب: أسنى المطالب، ج1، ص42.
- <sup>6</sup> - انظر: الخطيب، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت)، ج1، ص242.
- <sup>7</sup> - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تركيا، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت)، ج1، ص114.
- <sup>8</sup> - انظر الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصر، المطبعة الميمنية، (د.ط.ت)، ج3، ص323.
- <sup>9</sup> - انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصر، مطبعة الحلبي، (د.ط.)، 1369هـ-1950م، ج4، ص280.
- <sup>10</sup> - انظر: عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على كنز الراغبين للإمام الحلبي، مطبوع مع كتاب: حاشيتنا قلوبنا وعميرة، ج2، ص60.
- <sup>11</sup> - انظر: الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م، ج1، ص485.
- <sup>12</sup> - انظر: اعشن، سعيد بن محمد باعلي، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، جدة، دار المنهاج، ط1، 1425هـ-2004م، ص198.
- <sup>13</sup> - انظر: الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب= حاشية الجمل، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج5، ص277.

## بيان الصيغ الخلافية

بناء على ما سبق سأسوق بعض الصيغ الدالة على الخلاف عند متأخري الشافعية، وهذه الصيغ تدل على وجود ثم خلاف بين المتأخرين، وذلك من خلال استعمالهم بعض الألفاظ، والعبارات معينة، أو الأوصاف التي يفهم منها الخلاف صراحة وبطريقة مباشرة، أو من خلال عبارات يفهم منها وجود خلاف وإن لم تكن مباشرة، مع ذكر نماذج، وشواهد على ذلك من كتبهم. وهي:

**1- التعبير بالمخالفة،** حيث يذكر لفظ (الخلاف) أو ما اشتق منه، ويفهم من هذه العبارات وجود الخلاف في المسألة، وهي صريحة في فهمه، ومنها:

(أ) **خالفه فلان،** ومثاله: ما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري أنه يسن للذكر الرقي قامة على الصفا والمروة دون المرأة، والخنثى عند وجود الرجال الأجانب، فإن خلا المكان منهم جاز الرقي<sup>14</sup>، وتعقبه الفقيه الجمل بقوله "خالفه حج"<sup>15</sup>، والمراد أنه خالفه ابن حجر، حيث يرى أنه لا يسن للمرأة والخنثى الرقي مطلقاً، وهو صريح قول ابن حجر في تحفته<sup>16</sup>، وممن وافق الشيخ زكريا في المسألة الرملي في نهايته<sup>17</sup>.

(ب) **خلافاً لفلان،** ومثاله: أنه لا يشترط استقبال القبلة في نفل السفر، فللمسافر التنفل صوب مقصده دون اشتراط لطول السفر، فإذا جاوز السور، أو العمران جاز له التنفل، وهو قول القليوبي، وخالف في ذلك ابن حجر، حيث قال: "وله التنفل بمجرد مجاوزة السور، أو العمران **خلافاً لابن حجر**"<sup>18</sup>، وصرح به ابن حجر في تحفته<sup>19</sup>.

(ج) **يجري فيه الخلاف،** ومثاله ما قاله الرملي: "ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعاً، ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به؛ لأن المقصود من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يتجزأ، والمقصود هنا السترة، وهو مما يتجزأ"<sup>20</sup>.

(د) **خالف فيه،** ومثاله ما ذكره الشمس الرملي أن والده سئل عن رجل عليه قضاء ظهر يوم الثلاثاء فقط، فصلى ظهراً نواياً بذلك قضاء الظهر من يوم الأربعاء غلطاً، فهل يقع عما عليه أولاً، فكان جوابه: "يقع عما

14- انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج1، 169.

15- الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ج2، ص446.

16- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص101.

17- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص293.

18- القليوبي، أحمد بن سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة مطبوعة مع كنز الراغبين للمحلي، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج1، ص152.

19- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص489.

20- الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص11.

عليه .... كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم".<sup>21</sup>

**2- الوصف بالإنكار،** حيث تدل صيغ الإنكار، أو أساليبه على إنكار القول، أو ضعفه، أو عدم التسليم له، ويكون في مقابلة القول الصحيح، حيث لا يوصف بذلك، فيستفاد من الوصف وجود خلاف في المسألة، ومن ذلك عدُّ ترك الكلام شرطاً من شروط الصلاة، حيث ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أن انتفاء المانع لما كان مقيداً كالشرط أدخله ابن المقري في الشروط<sup>22</sup> تبعاً للإمام النووي في روضته، حيث عدَّ من شروط الصلاة: السكوت عن الكلام<sup>23</sup>، وتبعهما الشيخ زكريا الأنصاري<sup>24</sup>، وتعقب الجميع الشهاب الرملي بقوله: "قد أنكر الرافعي على الغزالي تسميتها شرطاً في كلامه"<sup>25</sup>، فذكر أن الإمام الرافعي أنكر على الغزالي تسمية الموانع شرطاً، ثم نقل رأياً آخر للإمام النووي في المسألة، وهو: عدم عدِّ التروك شرطاً، حيث ذكر الإمام النووي أن الغزالي والفوراني ضمَّ إلى شروط الصلاة: ترك الفعل، والكلام، والأكل، وأن الصواب: عدم عدّها شرطاً، وإنما هي من مبطلات الصلاة، ولا تعد في اصطلاح الأصوليين والفقهاء شرطاً، وإن كانوا يطلقون عليها ذلك في بعض الأحيان فمن باب المجاز؛ لأنها تشارك الشرط عند اختلاله في عدم الصلاة<sup>26</sup>، فقول الرملي بأن الرافعي أنكر على الغزالي تسميتها شرطاً يفيد: وقوع الخلاف بين الرافعي والغزالي، وتعقبه لكلام الشيخ زكريا الأنصاري يفيد أيضاً وقوع الخلاف في المسألة، كما أن نقله لقول آخر للنووي يفيد وقوع اختلاف في كلام النووي نفسه، حيث اختلف في كتابيه: روضة الطالبين والمجموع، فتبعه ابن المقري وزكريا الأنصاري في كتابه (روضة الطالبين)، ويمكن القول بأن الخلاف وقع بين الرافعي، والنووي في كتابه (المجموع) وتبعهما الشهاب الرملي في حاشيته، وبين الغزالي، والفوراني، والنووي في كتابه (روضة الطالبين)، وابن المقري، وتبعهم الشيخ زكريا الأنصاري.

**3- الوصف بأن فيه نظراً،** قد توصف المسألة المحكوم فيها بحكم ما بأن فيها نظراً أو بحثاً، فيكون المراد بأن هذا الحكم مما ينظر فيه، أو أن بها إشكالاً أو بحثاً، وهو يشير إلى وجود خلاف في المسألة، ومثاله: ما ذكر في نواقض الوضوء من أنه لو قطعت اليد، وصارت بجلدة معلقة، فهل ينقض المس بها أم لا؟، وهذه المسألة ذكرها الفقيه: أحمد بن قاسم العبادي، وقال: "فيه نظر"<sup>27</sup>، وأعاد كلامه الفقيه علي الشبراملسي، وذكر أنه يحتمل فيها قولان:

<sup>21</sup> - المصدر نفسه، ج1، ص454.

<sup>22</sup> - انظر: ابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحق: خلف مفضي المطلق، الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص139.

<sup>23</sup> - انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ-1991م، ص289.

<sup>24</sup> - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص179.

<sup>25</sup> - الشهاب الرملي، حاشية أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص179.

<sup>26</sup> - انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج3، ص518، والشهاب الرملي، حاشية أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص179.

<sup>27</sup> - العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على الغر البهية في شرح البهجة الوردية، مطبوع مع كتاب: الغر البهية، ج1، ص146.

الأول: النقض، وهو الأقرب؛ لكونها جزءاً من اليد، فهي كالشلاء.

الآخر: عدم النقض؛ لكونها كالمنفصلة، لأنهم يوجبون على من أوصلها لهذه الحالة القصاص، أو الدية.<sup>28</sup>

**4- الوصف بأن فيه ما فيه**، فقد ينقل الحكم في المسألة، ثم يوصف الحكم بأن فيه ما فيه، وهو يدل على تضعيف القول، فيستفاد من اللفظ الخلاف، وهو تعبير استعمله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والرملی، وغيرهم<sup>29</sup>، ومثاله: ما ذكره ابن حجر الهيتمي أن عدد ركعات التراويح لأهل المدينة ست وثلاثون ركعة، وأن العمل على ذلك من أواخر القرن الأول واشتهر، فهو منزلة بالإجماع السكوتي، ثم أشار إلى ضعفه بقوله: "ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه: العشرون لهم أحب إلي"<sup>30</sup>، فيستفاد من قوله: فيه ما فيه وجود الخلاف، وأنه يميل إلى تضعيف هذا القول.

**5- التعبير بالصواب**، ومثاله: أنه يسن التثليث في الغسل، ويحرم عند ضيق الوقت، فإذا ثلث فاتته الصلاة، لكن الترك في هذه الحالة مما اختلف فيه، فذهب الجلال المحلي بأنه سنة، وتعقبه ابن حجر الهيتمي في التحفة بقوله: "وقول الشارح: أن تركه حينئذ سنة، صوابه واجب".<sup>31</sup>

**6- التعبير بالرد**، حيث يذكر لفظ (الرد) أو ما اشتق منه، ويفهم من هذه العبارات وجود الخلاف في المسألة، ومثاله: أنه يسن تجديد الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول أي صلاة، ولو ركعة كصلاة الجنازة بخلاف غير الصلاة كالطواف، وقراءة القرآن، وجوز الشهاب الرملي جواز التجديد قبل الصلاة به لقراءة القرآن، وجوز بعضهم: ندبه لمن مس ميتاً، وتعقبهم الفقيه القليوبي في حاشيته بقوله: "وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملي من ندبه قبل الصلاة به للقراءة..."<sup>32</sup>، فوصف كلام الشهاب الرملي، وغيره بأنه مردود، ثم نقل الحرمة عن الخطيب الشربيني، وهو ما صرح به في كتابه (مغني المحتاج).<sup>33</sup>

**7- التعبير بصيغ المجهول**، وهي تدل على ضعف مدخولها، وإفادة الخلاف في المسألة سواء كانت صيغة المجهول فعلاً ماضياً أو مضارعاً<sup>34</sup>، ومنها:

(أ) قيل، ومثاله ما ذكره الخطيب الشربيني في حكم الصوم في صلاة الاستسقاء بقوله: "وإذا قيل بوجوب الصوم

<sup>28</sup> - انظر: الشبراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص121.

<sup>29</sup> - انظر: بلفقيه، عبد الله بن حسين، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، تحقق: مصطفى بن حامد بن سميط، الكويت، دار الضياء، ط1، 1438هـ-2017م، ص94.

<sup>30</sup> - ابن حجر، تحفة المحتاج، ج2، ص241.

<sup>31</sup> - المصدر نفسه، ج1، ص230.

<sup>32</sup> - القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، مصدر سابق، ج1، ص77.

<sup>33</sup> - انظر: الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1997م، ج1، ص221.

<sup>34</sup> - انظر: السقاف، علوي بن أحمد، مختصر الفوائد المكبية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحقق: يوسف المرعشلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ-2004م، ص101.

وجب فيه تبييت النية كما قاله الأسنوي<sup>35</sup>، فأفاد بأن الصوم مختلف فيه بين الاستحباب، والوجوب، وأن الأقوى: الاستحباب، وهذا ما أفاده التعبير بقوله: قيل.

(ب) **حُكِي**، ومثاله ما ذكره ابن حجر الهيتمي في قصر الصلاة المفروضة الرباعية من ظهر وعصر دون الصبح، والمغرب إجمالاً، ثم قال: "نعم **حُكِي** عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة"<sup>36</sup>، فأفاد التعبير **بِحُكِي** بأن هناك قولاً - وإن كان ضعيفاً - يفيد بجواز قصر الصبح إلى ركعة، ونقل قوله الفقيه علي الشيرازي موضحاً أنه لا يعتد بشذوذ هذا القول لمخالفته للإجماع.<sup>37</sup>

8- **الوصف بأن الحكم نوزع فيه**، ومثاله أنه يسن في العيدين الذهاب من طريق طويل تكثر للأجر، والرجوع من آخر، وأفاد القليوبي أنه "يؤخذ منه عدم الأجر في الرجوع لأنه ليس عبادة، ولا وسيلة لها، وإن نوزع فيه"<sup>38</sup>، فيفهم من قوله: نوزع فيه بأنه لا يرى هذا القول، وأن الأجر ثابت في الطريقتين.

9- **التعبير بأن الكلام لا يعول عليه**، ومثاله ما ذكره القليوبي أنه إن حصلت الرؤية في رمضان للبلد الشرقي كمكة فيلزم منها رؤيته في البلد الغربي كمصر دون العكس؛ لأن رؤيته من أفراد الغروب، ثم ذكر رأياً آخر للسبكي، والرملي وأنه لا يعول على كلامهما بقوله: "وما ذكر عن شيخنا الرملي، وعن السبكي، وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه".<sup>39</sup>

10- **الوصف بالبطلان**، ومن ذلك ما ذكره البجيرمي في بيان نوع من أنواع قطاع الطريق ممن يقتلون، ويأخذون المال، وأن الحكم فيهم: القتل ثم الصلب، ويشترط ألا يتقدم الصلب على القتل، ووصف القول بالصلب حياً بأنه باطل، فقال: "وما قيل: إنه يصلب حياً ويبيع بطنه برمح إلى أن يموت باطل"<sup>40</sup>، ففهم من وصف الحكم بالبطلان أن البعض اختلفوا في ذلك، وأن الصلب، ثم القتل قول باطل، وأنه يشترط تقديم القتل على الصلب.

11- **التعبير بالإشكال**، ومثاله ما ذكره ابن حجر الهيتمي من أنه يسن إجابة المؤذن، والمقيم، ولو جنباً أو حائضاً<sup>41</sup>، فتعقبه الفقيه أحمد بن قاسم العبادي بقوله: "قضيته عدم كراهة إجابة المحدث، والجنب، والحائض، بل صريح في استحباب إجابتهم ويشكل عليه كراهة الأذان، والإقامة لهم"<sup>42</sup>، فالتعبير بـ"يشكل" يفهم منه عدم القطع بالحكم، وأن فيه اختلافاً، واعتراضاً، وهناك ما يوجب التباساً في القطع بالحكم.

<sup>35</sup> - الخطيب، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 192.

<sup>36</sup> - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 369.

<sup>37</sup> - انظر، الشيرازي، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 247.

<sup>38</sup> - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج 1، ص 356.

<sup>39</sup> - المصدر نفسه، ج 2، ص 64.

<sup>40</sup> - البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج 4، ص 214.

<sup>41</sup> - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 479.

<sup>42</sup> - العبادي، حاشية العبادي، مصدر سابق، ج 1، ص 479.

## ثمرة معرفة المصطلحات الخلافية

من خلال الاطلاع على صيغ الخلاف عند فقهاء الشافعية فسيتضح لنا أن صيغ الخلاف هي ألفاظ، أو عبارات خاصة تستعمل عند تغاير أحكام الفقهاء في المسائل المستنبطة بمفردات مباشرة، أو تفهم من خلال السياق، ومن الصيغ الدالة على وجود الخلاف: التعبير بالمخالفة، والوصف بالإنكار، والوصف بأن فيه نظراً، والوصف بأن فيه ما فيه، والتعبير بالصواب، والتعبير بصيغ المجهول، والوصف بأن الحكم نوزع فيه، والوصف بالبطلان، وغيرها.

ومعرفة مصطلحات الخلاف عند الفقهاء يفيد في الوقوف على وجود الخلاف في المسألة ويعرف من خلال بعض الصيغ قوة الخلاف وضعفه، كما أن في الإمام بالصيغ الخلافية بياناً لجهود العلماء، ونفيًا للتعصب المذهبي الذي يرمى به عادة أرباب المذاهب الفقهية؛ لأن الباحث إذا اطلع ووقف على صيغ الخلاف من خلال كتبهم وعلم أنهم مختلفون في بيان كثير من الأحكام الفقهية التي ذهبوا إليها في كثير من المسائل يتبين له أن هذا الخلاف كان عن اجتهاد ولم يكن تعصباً للأشخاص، فليس عن هوى متبع، وهو ما يعرف تمام المعرفة من خلال الاطلاع على نصوصهم الفقهية، وإنما كان الخلاف لموجبات منهجية، وموضوعية، وربما كان الدافع للخلاف دوافع صحيحة اقتضتها أنظارتهم، وحين العلم بذلك يحسن الظن بمؤلفاء الفقهاء ومذاهبهم.

## المصادر والمراجع

Ibn al-Muqri Ismail bin Abi Bakr, Rawd al-Talib and Kayyat Muttalib al-Raghib Tahqaq: Khalaf Muqda al-Mutlaq, Kuwait, Dar al-Diyaa for Publishing and Distribution, 1st edition, 1434 AH - 2013 AD.

Where is Hajar al-Muhtami, Ahmed bin. Muhammad bin Ali, Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj, Ikhrot, Dar Sader, illustrated edition 1, 1315 AH.

Al-Ansari, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib, Turkey, Dar Al-Kitab Al-Islami, (ed. T.).

Al-Ansari Al-Ghor Al-Bahiyya fi Sharh Al-Bahjat Al-Wardiyya, Egypt, Yemeni Press (ed. T.).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed Fath Al-Wahhab explains the students' curriculum, Beirut, Dar Al-Fikr, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.

Baeshen, Saeed bin Muhammad Baali Bushra Al-Karim, explaining issues of education, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

Al-Bahirami, Tahqiqat Al-Habib 'ala Sharh Al-Khatib, Hashiyat Al-Buhairami 'ala Al-Khatib, Marwat, Dar Al-Fikr, (edit), 1415 AH - 1995 AD.



- Al-Buhairami, Suleiman bin Muhammad bin Omar, Al-Tajar al-Nafa' al-Ubaid, Hashiyat al-Buhairami on Sharh al-Manhaj, Egypt, Press. Jad Al-Halabi, (d.), 1369 AH - 1950 AD
- Al-Alam, Suleiman bin Omar Al-Ajili, Al-Wahhab's conquests with an explanation of the students' curriculum - Hashiyat Al-Alam, Beirut, Dar Al-Fikr, (ed. T. T.)
- Al-Khatib, Muhammad bin Ahmed, Persuasion in Solving the Words of Abu Shuja', Beirut, Dar Al-Fikr, (dt), (dt)
- Al-Khatib, meaning the one who needs to know the terms of the curriculum, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa, 1st edition, 1997 AD.
- Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed bin Hamza Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Beirut, Dar Al-Fikr, last edition 1404 AH - 1984 AD.
- Al-Rayyat, Ahmed Hassan et al., Intermediate Dictionary Egypt, Arabic Language Academy, and Shorouk International Library, I. 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Saqqaf Alawi bin Ahmad, Summary of the Meccan Benefits of What Shafi'i Students Need, Tahlia Youssef Al-Maraashli, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Shihab Al-Ramli, Ahmed bin Ahmed, Al-Shihab's footnote to Asna Al-Matalib in Sharh Rawdat Al-Talib. Al-Abbadi Ahmed bin Qasim Al-Abbadi's footnote on the beautiful ambiguities in explaining the pink joy, printed with the book: Al-Ghariz Al-Bahiya Belfaqih, Abdullah bin Hussein Muttalib Al-Iqa'ah fi Speech on Some of the ambiguities of words, verified, Mustafa bin Hamid bin Samit Al-Kuwait, Dar Al-Diyaa, 1438 AH. - 2017 AD.
- Umira Ahmad Al-Barinsi, Hashina Umira Ala Kathir al-Raghibin by Imam al-Mu'ali, printed with the book: Hashina Qalyubi and Umira. Al-Qalyubi, Ahmed bin Salama, Hashina Qalyoubi and Amira printed with Kanz Al-Raghibin by Al-Mahli, Marwat, Dar Al-Fikr, (edit), 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Nawawi, Muhyiddin bin Sharaf Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Jeddah, Dar al-Minhaj, 1st edition, 2005 AD.
- Al-Nawawi, Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Beirut, Dar Al-Fikra (Thoughts) Al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Al-Haqq Zuhair al-Shawish, Beirut, Islamic Office, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD